ملخص ملحوظات القسم الجنائي من مدونة التفتيش القضائي بإصدارها الأول

رقم الملحوظة	ملخصها
	الملحوظات في إجراءات الدعوى
١، ٢	يجب تدوين اسم ناظر القضية، أو القضاة المشاركين في القضية أول الجلسة.
٣	يجب تدوين اسم المدعي العام الحاضر.
٤	لا بد من تحديد الطلب للحق الخاص، إما مالي أو جزائي.
٥	ترتيب الدعوى الجزائية على النحو التالي: الدعوى العامة ثم الجواب عنها، ثم الدعوى الخاصة ثم الجواب عنها.
٦	لابد من سؤال المدعى عليه عن إحصانه في الدعاوى التي تتأثر بالإحصان.
٧	ينبغي على القاضي سؤال المدعي بالحق الخاص عن أسماء من شارك في الجريمة إن ادعى تعددهم.
٨	عدم الاكتفاء بدعوى الحدث الخالية من البينات لإثبات الإدانة، بل هو كغيره من المدعين.
٩	الدفع بالإكراه دعوى لابد لها من بينة أو ظاهر حال أو قرينة.
١٠	لا بد من سماع شهادة معد محضر الاستشمام لإقامة الحد ولا يكفي مجرد المحضر.
١١	لابد لمن يدعي دفع الصائل من بينة، وإن عجز فله طلب يمين المدعين على نفي دعواه أو نفي العلم به كباقي الدعاوى.
١٢	يجب إثبات الإدانة قبل إيقاع العقوبة.
١٣	عبارة (لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه) أصح من (ثبت لدي براءة المدعى عليه).
١٤	لابد من التفصيل فيما ثبتت الإدانة به لا الإجمال.
١٥	يجب الأخذ بجميع أقارير المتهم المضمنة في ملف القضية أو تسبيب عدم الأخذ بها.
١٦	عند تعدد المدعى عليهم واختلاف عقوبة كل منهم، فإنه يجب أن يفرد كل واحد منهم بحكم يخصه.
١٧،١٨	لا يحكم القاضي إلا بحضور جميع الأطراف: المدعى عليه والمدعي العام.
١٩	في حال تغيب بعض المتهمين، فإنه يُبت الحكم بالنسبة للحاضرين ثم تُكتب عبارة: (وسيجري النظر في دعوى المدعي العام عند إحضار المدعى عليه) ونحوها، ولا تصح عبارة (وسيحكم على المدعى عليه الغائب).
٢٠	على القاضي الحكم بجميع ما ثبت لديه مما يوجب عقوبة ولا يكتفى بطلبات المدعي العام.
٢١	إذا خلت الدعوى العامة من البينات فإنه لا يصرف النظر عنها لذلك، بل يطلب من المدعي العام البينة وفق أصول التقاضي.
٢٢	الاختصاص المكاني في الدعوى الجزائية يكون من اختصاص المحكمة الجزائية التي يقع في نطاقها إما بلد المدعى عليه أو مكان وقوع الجريمة، وللمدعي الحق في اختيار أيهما.

٢٣	الدعوى العامة تنتهي بوفاة المتهم ولا يحكم بصرف النظر والحالة هذه، بل يشار للوفاة في الضبط فقط، وإن كانت القضية حديثة فتعاد لمصدرها.
٢٥	تضبط قضايا المطالبة بعقوبة القذف والسب والشتم في الضبط الجنائي لا الحقوقي.
	الملحوظات في التنازل
٢٦	لا يصح تنازل المدعي بالحق الخاص عما هو حق لله تعالى.
٢٧	لا يقبل تنازل المدعي العام عن الدعوى بعد رفعها مطلقاً أو تأسيساً على تنازل الحق الخاص.
٢٨	إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص في ذات ضبط القضية ولا يفرد بضبط خاص به.
	الملحوظات في الحكم
٢٩	لا بد من التناسب بين تسبيب الحكم والجزاء المحكوم به.
٣٠	لا بد من التناسب بين الحكم الجزائي والجناية وظروفها وحال الجاني وتكرار الجناية منه ونحوه.
٣١	لا يسبب بتسبيب يقتضي التشديد ثم يحكم بأقل ما هو مقرر نظاماً.
٣٢	لا يسبب بثبوت التهمة، وإنما بقوة التهمة وتوجهها.
٣٣	لا يخفف الحكم لظهور التوبة والندم مع إنكار المتهم للتهمة.
٣٤	عبارة (تحسب منها مدة إيقافه على ذمة القضية) أصح من (اعتباراً من تاريخ إيقافه).
٣٥	عند الحكم بالاكتفاء بما مضى من سجن لا بد من ذكر تاريخ بداية السجن في الضبط والصك.
٣٦	من حكم عليه بالاكتفاء بما أمضاه من سجن لا يقيد ذلك الحكم باكتساب القطعية، وإنما يطلق سراحه في الحال.
٣٧	يُنَص في الحكم بالسجن على: احتساب مدة التوقيف ضمن مدة السجن المحكوم بها.
٣٩	عند تعدد الجناة لا بد من إفراد كل واحد منهم بحكم يخصه يحدد فيه مقدار عقوبته.
٤٠	عند الحكم بتغريب الزاني البكر لا بد أن يقيد بأنه مسافة قصر.
٤١	إذا كان المدعى عليه مسجوناً لحكم سابق، وصدر به حكم بالسجن فإنه ينص في الحكم أن بداية السجن تكون بعد انتهاء عقوبة السجن الأول.
٤٢	عند تفريق الجلد المحكوم به، لابد من بيان عدد الجلدات في كل مرة ومقدار كل مدة ومابين الدفعة والتي تليها.
٤٣	عند الحكم بحد من الحدود، لابد من بيان هذا الحد في النطق في الحكم.
٤٤	يجب التفريق بين جلد الحد وجلد التعزير بتحديد مدة كافية بينهما عند التنفيذ.
٤٥	ينص في الحكم على مقدار الأعيان والمبالغ المحكوم بمصادرتها ولا يكتفى بما ورد في الدعوى العامة.
٤٦	لا يحكم بدرء الحد إذا عدم الدليل، وإنما يحكم بعدم ثبوت موجب الحد.
٤٧	لا بد من شمول الحكم جميع طلبات المدعي العام إثباتاً أو رداً، ولا يسكت عن أحدها.

٤٩	عند تعديل الحكم ينص على الاقتصار على الرجوع عما يراد تعديله ، لا الرجوع عن الحكم جميعاً.
٥٠	إذا رأى القاضي تأجيل العقوبة لسبب ما فإنه يأمر في الحكم بتأجيل تنفيذ الحكم إلى الوقت الذي يراه مع التسبيب.
	الملحوظات في قضايا إثبات صفة القتل
٥١،٥٢	بعد تقرير صفة قتل العمد أو شبهه يقرر القاضي انطباق الإرادة الملكية رقم ٢٦٢٤ وتاريخ ٩/٤/١٣٧٢ هـ المتضمنة سجن قاتل العمد خمس سنوات، وقاتل شبه العمد سنتين ونصف، ولا يحكم القاضي من تقديره إلا إذا أراد الزيادة عليها.
٥٣	عند تقرير قتل العمد يوصف بأنه: عمد عدوان.
	الملحوظات في قضايا التعزير
٥٤	درء الحد عن المدعى عليه لا يسقط العقوبة التعزيرية.
٥٦	عند ثبوت عدة جنايات توجب تعزير المتهم، لا يحكم عليه بتعزير مجمل، بل يجعل لكل جناية حكماً تعزيرياً يخصه.
٥٨	عند تعدد السوابق على الجاني فإنه تشدد عليه العقوبة، دون إفراد السوابق بعقوبة مستقلة.
٦٠	القُرَب والطاعات ليست محلاً للعقوبة، فلا يعاقب بحفظ القرآن ونحوه بل هي مخففة للعقوبة أو مسقطة لها.
٦١	أخذ التعهد عقوبة وعند المعاقبة بها ينص عليها في الحكم ولا يكتفى بالتعهد في مجلس الحكم ونحوه.
٦٢	لا يجمع بين طلب أرش الإصابات وبين وطلب التعزير للحق الخاص، بل له أحدهما.
	الملحوظات في قضايا المخدرات
٦٥	لابد من تحديد الوصف الجرمي في قضايا المخدرات والقصد من حيازتها.
٦٦	يجب الإشارة إلى المواد المستند إليها في الحكم في قضايا المخدرات.
٦٧،٦٨	عند الحكم بالترويج لابد من ذكر نوعه (بيع، إهداء، توزيع، تسليم، تسلم، نقل)، وذكر أنها المرة الأولى أو الثانية.
٦٩	لا بد من الجمع بين السجن والجلد لمن ثبت ترويجه للمخدرات.
٧٠،٧١	وجود المخدر تحت يد المتهم يوجب الإدانة به وإن أنكر علمه به؛ فهو المسؤول عما تحت يده، ويكون الوصف الجرمي في هذه الحال: الحيازة المجردة.
٧٢،٧٣	ينص في الحكم لمن ثبتت إدانته بالمخدرات بعقوبة المنع من السفر، وأن تكون بدايتها بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن.

٧٤	لابد أن تكون مدة المنع من السفر في قضايا المخدرات مدة مماثلة لعقوبة السجن، على ألا تقل عن سنتين.
٧٧	إذا ثبتت أحد الأوصاف الجرمية المذكورة في نظام مكافحة المخدرات على غير السعودي فإنه ينص في الحكم على الإبعاد خارج البلاد.
٧٨	إذا أراد القاضي النزول عن الحد الأدنى الوارد في نظام مكافحة المخدرات استناداً للمادة (٦٠) منه فإنه يسبب لذلك.
٨٢	عند الحكم بمصادرة الأموال في قضايا المخدرات ينص على حفظها لدى مؤسسة النقد في الحساب المخصص لذلك.
	ملحوظات أخرى
٨٤	النظام لا يسري إلا على الوقائع الناشئة بعد صدوره، فلابد من ذكر تاريخ واقعة الجريمة في الجرائم المنظمة بنظام.
٨٥	عند الحكم بالجلد في قضايا الحق الخاص ينص فيه على أن يكون تنفيذ الجلد بحضور المحكموم له إن رغب بذلك.

تنويه:

- الأرقام الواردة أعلاه ليست للترتيب، وإنما هي أرقام الملحوظات كما هو في المدونة؛ حتى يسهل الرجوع إليها.
- تم حذف كل ما يتعلق بقسم الحوادث المرورية، لأنها أصبحت من اختصاص المحاكم العامة لا الجزائية.
- الملحوظات التي لم أقيدها ولم أقيد أرقامها هي الملحوظات التي مر شبيهها أو انتهى العمل بها ونحوه مما لم أر مناسبة لذكرها، وهي قليلة.
- اكتفيت بالصواب فقط دون ذكر الخطأ والتعليل؛ خشية الإطالة، ويمكن الرجوع لها في المدونة للاستزادة.

إعداد

عبدالعزيز بن ناصر العبودي

القاضي في المحكمة الجزائية بجازان

٢٦/١٠/١٤٤٠هـ